

قوم بهامن ذهب او عرضا فالفننه اصل وعنه ربح  
وبنار او ثلثه وراهرو ما قوم باحد هما فكل منهما اصل  
ويختلف الحزب باختلاف المال ويجعل حزب بعض الاموال  
حزبا لجمعها ويقطع فها يتسارع اليه الفساد ومنعه ولا  
قطع في ثمر معلق على شجرة عند عدم التحويط المانع  
ويقطع في الحطب ومنعه ولا قطع على جاحد العارية  
وقال يقطع ويقطع الشراك في اخذ مال يبيع ما يخص  
كل واحد منهم نصا با فان نقصت حصه كل منهم  
عن النصاب فلا قطع وقيل ان كان ثقيللا يحتاج فيه  
الى معاونه فتعوى وقال بالقطع وان لم يتقل وانفرد  
كل بالاخر لو نقب واحد ورفع الى خارج قطع الد  
اخذ فقط ولم يقطع واحد منهما ولو نقب جماعة فلم  
يخرج بعضهم شيئا فلا قطع على من لم يخرج واوجب على  
الخرج وبه قال ولو نقب واحد وقربه من النقب ولم  
يخرجه فلا قطع في الاظهر وقال يقطعان وقيل يقطع  
الاخذ ولا قطع في حرم صغير وقيل وبه قال في روايه  
مرجو حه ويقطع النباش ومنعه ويقطع بستر الكعبه  
ولم يقطع وبه قيل ويقطع في الثالثه اليد اليسرى وفي  
الرابعه الرجل اليمنى ومنعه واقتصر على جلسه وبه  
قال في روايه وثبتت السرقة بالاقرار وقال لا بد  
من مرتين وتجمع بين القطع والعزم ومنعه وخير المالك  
وقيل عند اليسار ويقتصر على القطع عند اعسار

ويقطع

ويقطع ويقطع احد الزوجين في الاظهر ولم يقطع  
وبه قال في روايه ويقطع ذو الرحم المحرم خلا الاصل  
ومنع فيما عد الاصل وقيل يقطع الفرج ويقطع سارق  
صنم الذهب ومنعه وبه قال ويقطع بسرقة الثياب  
من الحمام الذي له حافظ وقيل ان كان المسروق مما يحبس  
قطع واوجب القطع ان سرقة ليله ويقطع بسرقة العدل  
اذا كان عليه حافظ ومنعه ولا يقطع السارق بالا  
خذ من السارق والخاصب وقطع في الثانيه دون الا  
ولى ان كان السارق الاول قد قطعت يده وقيل  
يقطعان ودعوى السارق الملك يسقط القطع وقيل  
وبه قال في روايه وعنه كالشافعي وعنه لا قطع ان لم يكن  
مشهورا بالسرقة ولا قطع الا بمطالبة المالك وقال  
في روايه لا حاجه الى المطالبه ولم يجزى المالك فيه نصا  
ومن قتل رجلا ورعى صياله على ماله قتل به وقيل  
ان كان معروفا بالتصميم وبه قيل ولا قطع على  
الغازي بالسرقة من المعتم في قول وقيل يقطع في  
المشهور ويقطع في كل متهول وان كان اصله الاباحه  
كالما والمصيد ونحوهما ومنعه ويقطع في الخشب ومنعه  
الا في ساج وابنوسا وصندل وقنا ومن الامم لم يثبت  
الى ما بعد هاء وكذا الشلان خيف من قطعها التلقا واوجب  
قطعها بالتلقا واوجب قطعها مطلقا ولو قطع الجراد  
اليسرى غلطا فعليه الدايه ولا يسقط قطع اليمين